KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أدلة تحريم جريمة القتل في الفقه الامامي والقانون العراقي- دراسة مقارنة

أ.م.د. صادق حسن علي

الباحث محمد فرحان غاوي

جامعة الكوفة / كلية الفقه

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.176(F).20043

الملخص

يدور محور البحث الموسوم: (ادلة تحريم جريمة القتل في الفقه الامامي والقانون العراقي-دراسة مقارنة) حول الاعتداء على النفس بالقتل، والتعريف بهذه الجريمة وبيان ادلة تحريمها في الفقه الامامي والقانون العراقي.

لقد حذرت آيات قرآنية عدة من جريمة القتل , ويُعد القتل في نظر الاسلام من أشنع الجرائم، ولذلك كانت عقوبته شديدة صارمة ؛ " لأن في هذه الجريمة هدراً للكرامة الانسانية ، وتصديعاً لبنيان المجتمع .

وتعرضنا في البحث الى مفهوم جريمة القتل في الفقه الامامي وأدلتها, وبينا مفهوم جريمة القتل في القانون العراقي وادلتها وفق فقراته ومواده ، وانتهى بمقارنة بين الغقه الامامي والقانون العرقي والمقارنة بينهما، واخيراً استعرضنا نتائج جريمة القتل في الفقه الامامي والقانون العراقي بشكل مختص، ثم نتائج البحث والهوامش والمصادر .

الكلمات المفتاحية (القتل ، الجريمة ، الفقه الامامي، القانون)

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.

مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

Evidence for the prohibition of murder in Imami Jurisprudence and Iraqi Law: A Comparative Study

Asst. Prof. Dr. Sadiq Hassan Ali

Researcher Muhammad Farhan Ghawi

University of Kufa / Faculty of Jurisprudence

Abstract

The focus of the research tagged: (Evidences for prohibiting the crime of murder in Imami jurisprudence and Iraqi law - a comparative study) revolves around assaulting oneself by killing, defining this crime and stating evidences for its prohibition in Imami jurisprudence and Iraqi law.

Several Quranic verses have warned against the crime of murder. In the eyes of Islam, murder is one of the most heinous crimes, and therefore its punishment was severe and strict. Because this crime is a waste of human dignity and a crack in the structure of society.

In the research, we were exposed to the concept of the crime of murder in the Imami jurisprudence and its evidence, and we clarified the concept of the crime of murder in the Iraqi law and its evidence according to its paragraphs and articles, and ended with a comparison between the Imami jurisprudence and the ethnic law

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.

مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

and a comparison between them, and finally we reviewed the results of the murder crime in the Imami jurisprudence and Iraqi law in a brief way. Then search results and footnotes.

Keywords (murder, crime, frontal jurisprudence, law)

المقدمة:

اهتمت الشريعة الإسلامية بحق الحياة اهتماماً شديداً، إذ جاء الإسلام بمنهج عظيم لحفظ النفس البشرية، وصيانة الدماء وحرمة اراقتها، تمثل ذلك في مستوى التشريعات التي صدرت، بل ان القرآن الكريم عدّ ازهاق نفسٍ واحدة بمثابة قتلٍ للبشرية جمعاء، وذلك لحفظ الدماء من الهدر.

قال تبارك وتعالى :﴿أَنَّه مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيرِ نَفْسٍ أوْ فسادٍ في الأرْضِ فَكأنما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعا وَمَنْ أحْيَاهَا فَكَأنمَّا أحَيا النَّاسَ جَميعا﴾(١)، فقد جاءت الشريعة الإسلامية مؤكدة في نصوصها على الضرورات الخمس (الدين والنفس والعرض والمال والعقل)

وتناولت هذه الدراسة البحث عن جـريـمـة القتل في الفقه الامامي والقانون العراقي، وبأسلوب منهجي قائم على المقارنة, حيث بدأت بتقديم رؤية الفقه الامامي عن محل البحث, من خلال عرض النصوص الشرعية من القران الكريم والسنة النبوية مستعيناً بمصادر الفقه الامامي , مقارنا ذلك بما ورد في القانون العراقي عن الموضوع ، وانتظم ذلك على ثلاثة مطالب، وعلى النحو الآتي:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المطلب الأول

مفهوم جريمة القتل في الفقه الامامي وأدلتها

لقد دلت على مشروعية القصاص(*) الكثير من الآيات الكريمة في القرآن الكريم، والكثير من الروايات في السنة الشريفة والأجماع :

اولاً: مفهوم القتل لغةُ واصطلاحاً

١-لغة : " القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة يقال قتله قتلا , والقتلة الحال يقتل عليها, يقال قتله قتلة سوء, والقتلة المرة الواحدة, ومقاتل الإنسان المواضع التي إذا أصيبت قتله ذلك, ومن ذلك قتلت الشيء خبرا وعلما "[٢], " ورجل قَتِيل: مَقْتول، والجمع قُتَلاء, ولا يجمع قَتِيل جمعَ السلامة لأَن مؤنثه لا تدخله الهاء، وقَتَله قِتْلة سَوء، بالكس, ورجل قَتِيل: مَقْتول, وامرأَة قَتِيل: مَقْتولة، فإِذا قلت قَتيلة بَني فلان قلت بالهاء وقيل: إِن لم تذكر المرأَة قلت هذه قَتِيلة بني فلان، وكذلك مررت بقَتِيلة لأَنك تسلك طريق الاسم , ويجوز في هذا طرْح الهاء وفي الأَوّل إِدخال الهاء يعني أَن تقول: هذه امرأَة قَتِيلة ونِسْوة قَتْلى, وأَقْتَل الرجلَ: عرَّضه للقَتْل وأَصْبَره عليه [٣] .

٢-اصطلاحاً: " إزالة الروح عن الجسد ، كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولَّى لذلك : يقال قتل ، وإذا اعتبر بفوت الحياة : يقال موت - أفإن مات أو قتل"[٤] ثمّ " إنّ القتل إزالة الحياة, والموت يصدق بعد زوال الحياة ، فيقال قتله فمات، ولا يقال أماته فقتل، فانّ مرتبة الممات بعد القتل، فالقتل عمل به تتحقّق الممات" [٥] .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ثانياً: أصل تحريم جريمة القتل من القرآن

القتل من أعظم الكبائر, وقد عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على دماء الناس عناية تامة ، فهددت الجناة الذين يعتدون على دماء الناس تهديدا شديدا ويكفي في زجر المسلم الذي يؤمن بالله واليوم الآخر الآيات التي حرمت قتل الانسان المؤمن وكما في الآيات الكريمة الآتية ومنها:

١. قوله تعالى : ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾[٦], يعني بالقود[**] وما شابهه[٧], فقد نهى الشرع "عن قتل النّفوس المحرّم قتلها من أفراد الإنسان ﺑِﻲ إِلَّا بِالْحَقِّ ﺑِﻲ استثناء , وذلك بأن يكون القتل لأحد أسبابه الموجبة له كان يرتدّ أو يقتل مؤمنا أو يزني بعد إحصان فإنّ القتل لأحد هذه الأسباب مباح بل واجب " [٨] , فقد أشارت الآية الى أن الحق الذي يستباح به قتل النفس في الشريعة هو الكفر بعد الإيمان وقود النفس الحرام والزنى بعد الإحصان .

٢. وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾[٩], " يعني خشية الفقر ، فلولا أن عليه نفقته ما قتله خشية الفقر" [١٠], وفي الآية " خطاب متوجه إلى الأغنياء الذين يخافون الفقر إن انفقوا على أولادهم أموالهم ، فقال تعالى

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

لـهـم لا تـقـتـلـوا أولادكـم فاني أرزقهم كما رزقـتـكم , وخاطب الفقراء بالآية الأخرى فقال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ فاني أرزقهم وإياكم , فصح أن نفقة الولد على الوالد واجبة ، سواء كان له مال أو حرفة وصناعة أو أي حيلة يحصل بها ما يقوته ويتبلغ هو به " [١١], فالآية الشريفة دلت على المنع لموجب القتل ، وإبطال لحجتهم في القتل .

٣. وقوله تعالى : ﴿ ڳ ں ڻ ڻ ڻ ڻ ﴾[١٢], " أي بغير سبب مبيح بل ظلما وعدوانا ﴿ ڻ ڻ ڻ ڻ ﴾ فقد جعل الله تعالى لولي المقتول الذي تقرر شرعا سلطنة وتسلطا على ذلك القاتل في الاقتصاص منه ويحتمل أن يكون المراد بغير سبب مبيح ، وإن لم يكن عدوانا فقد جعل لوليه تسلطا على الأعواض فيشمل الخطأ وشبهه أيضا " [١٣], حيث تدلّ الآية على أصل تشريع السلطنة للوليّ ، وكذلك القول بتسلّط الناس على استيفاء حقوقهم .

٥. وقوله تعالى: ﴿ ۝٣٣ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾[١٤], يـعـنـي أن يـكـون " قـاصـدا إلى قتله عالما بإيمانه وحرمة قتله وعصمة دمه ، فيحتمل أن يكون الخلود حينئذ كناية عن كثرة المدة ومقيدا بعدم العفو والتوبة أو مستحلا لذلك ، أو قاتلا لإيمانه فيكون كافرا، فلا يحتاج إلى التأويل"[١٥].

٦. وقـولـه تـعـالـى: ﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ۝٢٨ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۝٢٩ إِنَّ ﴾[١٦], ففي هـذه الآية أن " القرآن الكريم يرى

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

بأن دم الإنسان المظلوم يعادل دماء كل البشر ومساو لها "[١٧]. والمقصود من ذلك" تعظيم قتل النّفس وإحياءها في القلوب ترهيبا عن التّعرض لها وترغيبا في المحاماة عليها لا أنّ المقصود التّشبيه حقيقة"[١٨].

٧. وقوله تعالى: ﴿ ۝٣١ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ۝٣٢ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ۝٣٣ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي ﴾[١٩], فالآية تدل على تخيير الولي الجناية بينه وبين الدية " أي فرض وأوجب عليكم التعويض فيمن قتل منكم بأن يفعل بالقاتل منكم عمدا ما فعل بالمقتول ، بمعنى أن ليس له أن يأبى عن ذلك بل يسلم نفسه لو أراد ذلك صاحب الحق ، فلا ينافيه جواز أخذ الدية والعفو من غير شئ ، فإنه إحسان وما على المحسنين من سبيل " [٢٠] .

٨. وقوله تعالى : ﴿كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرَۢا بَصِيرٗا ۝٣٠ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ ﴾[٢١] , يعني " أن المدفونة حية سئلت عن سبب قتلها ، تبكيتا لوائدها [*] , و كانت العرب يقتلون البنات للغيرة ، فإذا كان يوم القيامة سئلت المؤودة بأي ذنب قتلت ؟ " [٢٢].

وجه الدلالة في الآيات الشريفة :

دلت الآيات على عظم ذنب قاتل النفس المؤمنة تعمداً وبدون وجه, وهذا ظاهر من خلال تغليض العقوبة على القاتل , فقد جمع الله تعالى فيها بين كون جهنم جزاء له , وبين كونه خالداً

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

فيها , وبين غضب الله ولعنته عليه , وإعداده العذاب العظيم له , وليس وراء هذا التشديد تشديد , ولا مثل هذا الوعيد وعيد [٢٣].

الآيات تدل على انه لا يجوز للإنسان ان يقتل غيره الا اذا كان هناك داعي يستوجب ذلك , وان من يقتل مظلوماً , فان الله قد منح أوليائه سلطة على القاتل , حيث جعلهم بالخيار إما القصاص من القاتل دون غيره , او المطالبة بالدية , او العفو دون مقاتل[٢٤] .

وقد نفى سبحانه وتعالى عن عباد الرحمن فعل هذه الأعمال , ورتب عليها مرتكبها الإثم , ومضاعفة العذاب عليه يوم القيامة , وبانه لا سبيل له للنجاة من ذلك الا بالتوبة , والايمان والعمل الصالح , وبما ان العدل يقتضي عدم المعاقبة الا على ما هو محرم , فدل ذلك على حرمت تلك الاعمال والتي من ضمنها القتل العمد بدون وجه حق[٢٥] .

ثالثاً: ادلة تحريم جريمة القتل من السنة الشريفة

أما الاخبار كثيرة فقد دلت على حرمة جريمة القتل منها :

عن عبد الله بن مسعود , قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) : " أوّلُ ما ينظر الله بين النّاس في الدماء "[٢٦] .

فموضع الدلالة : ان الرواية معتبرة وهي تدل على تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص[٢٧] .

روى ابن مسعود أن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) مرّ بقتيل فقال : من لهذا ؟ فلم يذكر له أحد ، فغضب ثمّ قال:" والّذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهلُ السّماء والأرض لأكبّهم الله في النار[٢٨] ", وهو أيضا معلوم خطره بدلالة العقل وإجماع الأمة .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

١- وروى في الصحيح عن محمد بن أبي عمير قال حدثني غير واحد عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: " من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة ، جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوبٌ : آيس من رحمة الله "[٢٩], لأنه يجب عليه حفظ النفس المحترمة ولو لغيره[٣٠].

٢- وفي صحيحة زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله حين قضى مناسكه ووقف بمنى في حجّة الوداع : " أيّها النّاس اسمعوُا ما أقول لكم واعقلوه ، فإنّي لا أدري لعلّي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ، ثمّ قال : أيّ يوم أعظمُ حرمةً ؟ قالوا : هذه الأيّام، قال : فإنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا إلى يوم تلقونه ، فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بَلّغْت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللّهم اشهد ، ألا ومَنْ كانت عنده أمانةٌ فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها، فإنّه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلاّ بطيبة نفسه ، فلا تظلموا أنفسكم ، ولا ترجعوا بعدي كفّاراً " [٣١] .

وعن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) :" أوّل ما يحكم الله عز وجلّ فيه يوم القيامة الدماءُ ، فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ، ثمّ الّذين يلونهما من أصحاب الدماء ، حتّى لا يبقى منهم أحدٌ من الناس بعد ذلك حتّى يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه فيوجهه فيقول : هذا قتلني ، فيقول : أنت قتلتَهُ ؟ فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً " [٣٢] . فالرواية موثقة سنداً [٣٣] .

وجه الدلالة :

الاخبار تدل على عظم حرمة دم المرء المسلم , وتحريم قتله لأي سبب من الاسباب , وقد حذرت من ذلك تحذيراً شديدا , من ان القاتل يَيْأ س من رحمة الله تعالى يوم القيامة , وهو مخلد في النار , وإنّه لا يحلّ

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

دم امريء مسلم ولا ماله إلاّ بطيبة نفسه , وان الله يوم القيامة اول ما يحكم به الدماء , وقاتل الانسان المؤمن يموت كما وصفه الحديث الشريف اما يهوديا او نصرانيا او مجوسيا, فلا يحل قتل الانسان المسلم ما لم يرتكب ما يوجب قتله , كأن يقتل غيره من دون وجه حق , أو يزني بعد احصانه او يكفر بالله بعد ايمانه [٣٤] .

ثالثاً : ادلة تحريم جريمة القتل من الاجماع

قال الشيخ الطوسي : إجماع الفرقة وأخبارهم ؛ فإنه لا خلاف بين الأمة في تحريم القتل بغير حق[٣٥].

النتيجة : فقد استدل فقهاء الإمامية بهذه الآيات في جريمة القتل حيث يقع القتل على أنحاء ثلاثة : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد , والمقصود في باب القصاص هو قتل العمد ، لأنه موجب له ، أمّا قتل الخطأ وشبه العمد فإنهما يوجبان الدية دون القصاص؛ وغلظ المشرع فيه العقوبة بأمور منها: " التوعد عليه بالنار , والخلود فيه والغضب من الله واللعنة و إعداد العذاب، وهو دليل على غاية الاهتمام بتعذيبه ، ووصف العذاب المعد له بالعظيم ، وذلك يدل على تفخيم أمره وتعظيم شأنه، وكل ذلك مبالغة في عصمة الدم ، والاحتراز منه " [٣٦], وانه لا سبب لحل القتل إلا قتل المظلوم، ولكن الأحاديث تقتضي ضم شيئين آخرين اليه، وهما: الكفر بعد الإيمان، والزنا بعد الإحصان، ودلت آية أخرى على حصول سبب رابع وهو قطع الطريق[٣٧]، كما في قوله تعالى :﴿ تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾[٣٨], ودلت آية أخرى على حصول خامس وهو الكفر[٣٩] ، كما في قوله تعالى: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

﴿إِنَّ﴾[٤٠] واختلف الفقهاء[٤١]، في أشياء أخرى منها ترك الصلاة [٤٢]، واللواط ، والقتل بالسحر، كما في قوله تعالى : ﴿ ﴾[٤٣] إنه لما حصلت عليه سلطة استيفاء القصاص ، أو الدية ، فلا يقدم على استيفاء القتل ، بل يكتفي بأخذ الدية ، أو يميل إلى العفو ، أي فلا يصير مسرفا بسبب اقدامه على القتل.

المطلب الثاني

ادلة تحريم جريمة القتل في القانون العراقي

عرف فقهاء القانون القتل بأنه: (ازهاق روح انسان)[٤٤].

وقيده البعض بقولهم: (هو ازهاق روح انسان دون وجه حق)[٤٥]. أي اذا كان القتل في الباطل فقط يطلق عليه قتل وفي غيره يطلق عليه (موت)[٤٦] .

وقيل: (هو اعتداء على حياة انسان يؤدي إلى وفاته)[٤٧].

حيث اتفقت جميع التعريفات على أن القتل: هو انهاء روح انسان. كما جاءت هذه التعريفات بصورة مطلقة، دون وجه حق، إذ شملت القتل الخطأ، والقتل العمد.

إن الشروع في الجريمة عرّفه القانون العراقي في المادة(٣٠)؛ بأنه " البدء في تنفيذ فعل ، بقصد ارتكاب جناية ، او جنحة ، اذا اوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها "[٤٨], فهناك عقوبة اصلية لجريمة القتل العمد ، والمتمثلة بالعقوبات ، البدنية ، التي تشمل عقوبة الاعدام , وكذلك العقوبات ، السالبة للحرية كالسجن والحبس, او العقوبات المالية ، وصورتها الرئيسية الغرامة [٤٩], فاذا حاولنا التعرض الى مضامين هذه العقوبات, وتحديد أثارها للوقوف على مدى امتدادها لغير المحكوم عليه؛

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وهو الجاني ، أو كل من تثبت علاقته بالجريمة المرتكبة , واتضح ان العقوبة البدنية، والعقوبة السالبة للحرية ، منسجمة الى حد بعيد مع مبدأ نوع العقوبة , مع مراعات الضمانة القانونية, والحدود التشريعية, والقيود القضائية في

تقرير هذه العقوبات وفي إيقاعها وتنفيذها , وقد نص القانون العراقي على الجرائم، والمادة القانونية، والعقوبة لها، من القانون العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) :

١. جريمة القتل العمد المادة (٤٠٥ ، ٤٠٦) العقوبة من (٥ سنوات إلى إعدام)

٢. جريمة قتل خطأ المادة (٤١١) العقوبة من (٢٤ ساعة إلى ٧ سنوات)

٣. جريمة الضرب والجرح المادة (٤١٢) العقوبة من(٢٤ ساعة إلى١٥سنة)

٤.جريمة الضرب المفضي الى الموت المادة (٤١٠) العقوبة من (٢٤ساعة إلى٢٠ سنة) , وعلى هذا سيكون البحث في جريمة القتل كالآتي :

نص قانون العقوبات العراقي، وفق المادة (٤٠٥) [٥٠] على عقوبة القتل العمد في القانون العراقي التي بشكلها البسيط ويمكن أن ترتكب في ظروف تجعل مرتكبها أشد خطرا , والظروف المشددة، مثلاً، القتل بسبق الإصرار والترصد، أو القتل باستعمال مادة سامة ، أو مفرقعة ، أو متفجرة , فقد قسم المشرع العراقي الجريمة في المادة (٢٣) ، حسب جسامتها الى ثلاثة انواع؛ الجنايات ، والجنح ،والمخالفات, وقد أوضحت المادة المذكورة ، بأن نوع الجريمة يحدد بنوع العقوبة الأشد ، المقرر لها في القانون[٥١], وهو اتجاه القضاء العراقي أيضاً , وقد قضت محكمة التمييز في العراق بأنه " يحدد نوع الجريمة ، بنوع العقوبة الاشد المقررة لها قانوناً ، طبقاً لما ورد في المادة (٢٣) ق ع , القرار رقم (٤٧) موسعة ثانية /٩١ في ١٩٩٠/٧/٣٠[٥٢] , فالعبرة ، في تحديد نوع

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الجريمة ؛ هو العقوبة التي يقررها القانون ، لا بالعقوبة التي تنطق بها المحكمة[٥٣], فقد بينت المادة (٢٤ ق ع) بأن نوع الجريمة لا يتغير ، اذا استبدلت المحكمة العقوبة المقررة لها, عقوبة من نوع أخف, سواء كان التخفيف، لعذر مخفف ، أم لظرف قضائي مخففّ [٥٤], وهو اتجاه القضاء العراقي أيضا[٥٥]. ولكن يلاحظ إن القانون في حالة توفر عذر مخففّ عام كعذر ، الباعث الشريف، يلزم المحكمة بتخفيف العقوبة ، ويحدد للجريمة عقوبة أخرى ، غير العقوبة المقررة لها في الأصل، وتطبيقاً لذلك ، قضت محكمة التمييز في العراق أنهُ " إذا ثبِتَ سوء سلوك القتيلة وكان هذا هو الباعث على القتل فيّعد القتل واقعاً بباعث شريف ويستدل بالمادة (١٣٠) عند فرض العقوبة " [٥٦] .

١. أما بخصوص ارتكاب جريمة القتل او الاعتداء حال المفاجأة بالزنى وهو من الاعذار القانونية الخاصة , نجد ان القانون قد نص على عقوبة الحبس وجوباً كعقوبة أصلية في المادة (٤٠٩) عقوبات[٥٧] ، ولا يستدل عند الحكم بها في حالة توفر شروطها بمادة اخرى كما هو الحال عند توفر الاعذار القانونية المخففة العامة، وهذا ما يدفعنا الى التساؤل عن إمكانية القول ، بأن الجريمة المرتكبة حال المفاجأة بالزنى ، تعتبر جنحة باعتبار ان العقوبة المقررة ، لها في النص ، هي الحبس وجوباً ؟ تتمثل الاجابة عن ذلك في أن عَدّ القتل او الاعتداء حال التلبس بالزنى كونه جناية أو جنحة هو مدار خلاف في الفقه ، يذهب اتجاه [٥٨] : إلى أنها جناية، ذلك أن من الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل ما لا تأثير لها في وصف الجريمة وإن كان من شأنها تغيير العقوبة ، بالنسبة اليه سواء في معنى التشديد او في معنى التخفيف. ويذهب اتجاه آخر [٥٩] , إلى أن الواقعة تعد جنحة وليست جناية ، لأن النزول بالعقوبة إلى الحبس لا يرجع إلى محض تقدير القاضي وإنما هو حكم المشرّع نفسه، الذي قرر لها عقوبة الحبس وجوباً فيكون المرجع إلى هذه العقوبة وحدها في تحديد ، عقوبة الجريمة والحبس ، هو من العقوبات

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المقررة للجنح الأمر الذي يترتب عليه تغيير وصفها إلى جنحة تسمى جنحة القتل العمد. وأن الإتجاه الثاني تؤيده أحكام القضاء ايضاً، فقد قضت ، محكمة التمييز في العراق ، في قضية ادين فيها متهم وفق المادة (٤٠٩) عقوبات وعرضت عليها لبيان مدى شموله بقانون العفو العام، ومما جاء في القرار[٦٠] (...القول بأن المادة (٤٠٩)_عقوبات من جرائم القتل العمد وغير مشمولة بقانون العفو فهو الآخر قول غير مقبول قانوناً، فالعذر القانوني وهو الاستفزاز الخطير مندمج بالمادة وقد غير ، من نوعها من الجنايات ، إلى الجنحة ، إذ عاقب مرتكب القتل بالحبس، وانما القول بأن نوع الجريمة لا يتغير ، إذا استبدلت المحكمة ، العقوبة المقررة لها ،

بعقوبة من نوع أخف ، سواء كان ذلك لعذر تخفيف او لظرف قضائي مخفف ، طبقاً للمادة (٢٤) عقوبات فهذا يكون في حالة العذر القانوني غير المندمج بالمادة العقابية. فالمادة (٤٠٥) عقوبات تبقى جناية عند الحكم بعقوبة الحبس لباعث شريف استدلالاً بالمدة (١٣٠) عقوبات)[٦١].

أما المادة (٤٠٧) عقوبات ؛ فقد نصت على أن ، عقوبة القتل العمد في القانون العراقي ، هي الحبس مدة لا تزيد ، على عشر أعوام ، أو بالسجن مدة لا تقل عن عام واحد ، في حالة الأم التي ، تقتل طفلها حديث العهد بالولادة ، تجنبا للعار ؛ إذا كانت قد حملت به سفاحاً [٦٢] .

المطلب الثالث

مقارنة جريمة القتل بين الفقه الامامي والقانون العراقي

بعد الانتهاء من موقف كل من المذهب الامامي والقانون العراقي من جريمة القتل العمد , فالملاحظ على كليهما انهما يتفقان على إن جريمة القتل لا تقع إلا على انسان حي , كما ويتشابهان في الاركان التي يجب ان تتوافر للقول بقيام جريمة القتل .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وعلى الرغم من هذا الاتفاق بين الشريعة والقانون[٦٣], الا ان نقاط الاختلاف بينهما موجودة أيضاً , وخاصة في مسألة تقسيم القتل العمد الى انواع , فالملاحظ على القوانين الوضعية انها فرقت بين انواع القتل العمد حيث قسمته الى البسيط , والمشدد , والمخفف , بحيث جعلت العقوبة المفروضة على القاتل من نوع اخر.

أما الشريعة الاسلامية فاعتبرت القتل العمد واحد , بحيث يستوي لتوقيع العقوبة على الجاني أن يكون القتل مسبوقا بالإصرار أو ترصد أو غير مسبوق بشيء من ذلك [٦٤].

١. كذلك فإن الفارق الاكبر بينهما يكمن في العقوبة التي تفرض على الجاني , وفي طريقة توقيعها عليه , ففي حين ان غالبية القوانين الوضعية تجعل الحق في توقيع

العقوبة من ضمن الصلاحيات الممنوحة للقاضي , فهو الذي يحددها بغض النظر عن موقف أولياء الدم , أو الدية , أو العفو عن الجاني دون مقابل .

كما أن الشريعة الاسلامية قد شددت العقوبة على الجاني, فمنحت الحق لأولياء الامر, بفرض عقوبة تعزيزية على القاتل, في حال سقط القصاص عنه , كما فرضت عقوبة تبعية عليه ؛ وهي حرمان القاتل من ميراث ووصية المقتول , وما ذلك إلا لإظهار مدى خطورة هذه الجرائم وأثارها المدمرة على الفرد والاسرة والمجتمع [٦٥] .

وعليه فإن الباحث يرى من خلال استقرائه في كل من الشريعة الإسلامية والقانون العراقي , مدى تجلي العدالة في موقف الشريعة الاسلامية خاصة , وانها تتماشى مع الفطرة البشرية التي فطره الله الناس عليها .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

كـمـا ان اعـطـاء أولـيـاء الـدم كامل الحق بالقصاص , أو الدية أو العفو عن الجاني دون مقابل فيه إنصاف كبير لكل من الجاني والمجني عليه , وإرضاء لكافة الاطراف , ولكل النعرات الجاهلية التي تدعوا لسفك الدماء بحجة الاخذ بالثأر من القاتل وعائلته .

الهوامش:

(١) سورة المائدة: ٣٢

(*) القصاص : العقاب ، الجزاء , واصطلاحا : استيفاء أثر الجناية ،من قتل ، أو قطع ، أو ضرب ، أو جرح , ينظر : د. احمد فتح الله , معجم ألفاظ الفقه الجعفري : ص٣٣٥ .

(٢) بن زكريا , أبو الحسين أحمد بن فارس , معجم مقاييس اللغة : ٥٦/٥ .

(٣) ابن منظور الإفريقي , جمال الدين محمد , لسان العرب : ٥٧٤/١١., مصدر سابق.

(٤) الراغب الأصفهاني , أبو القاسم الحسين بن محمد (ت:٥٠٢ هـ) , المفردات في غريب القرآن : ص٣٩٣، الطبعة : الثانية سنة الطبع : ١٤٠٤ , الناشر : دفتر نشر الكتاب-قم.

(٥) المصطفوي , حسن , التحقيق في كلمات القرآن الكريم : ١٩٣/٩ مصدر سابق .

(٦) سورة الأنعام : ١٥١.

(**) القود : بفتح القاف والواو : القصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل , وسمى القود قودا ، لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاؤا , ينظر: الفيومي , المصباح المنير : ١/ ٥١٨- ٥١٩ , مادة (قود).

(٧) العلامة الحلي , الحسن بن يوسف , تحرير الأحكام : ٤١٥/٥.

(٨) ظ : الشهيد الثاني , زين الدين بن علي العاملي , مسالك الأفهام : ٢٢٢/٤.

(٩) سورة الأسراء : ٣١.

(١٠) الطوسي , ابو جعفر محمد بن الحسن , المبسوط : ٣٩٧/٤.

(١١) الراوندي , قطب الدين (ت : ٥٧٣ هـ) , فقه القرآن : ٣٦/٢ , تح : أحمد الحسيني ، ط٢ (١٤٠٥ه) , الناشر : مكتبة النجفي المرعشي , قم .

(١٢) سورة الأسراء : ٣٣.

(١٣) المحقق الأردبيلي, احمد بن محمد(ت:٩٩٣هـ) , زبدة البيان في أحكام القرآن : ص٦٧٣, تحقيق: محمد الباقر البهبودي, الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(١٤) سورة النساء : ٩٣.
(١٥) ظ: المحقق الأردبيلي , احمد بن محمد , زبدة البيان في أحكام القرآن : ص٦٧٤.
(١٦) سورة المائدة : ٣٢.
(١٧) الشيرازي , ناصر مكارم , بحوث فقهية مهمة : ص١٤٨ , الناشر : نسل جوان للطباعة والنشر - قم , ط١ : ١٤٢٢ه - المطبعة : نسل جوان - قم.
(١٨) ظ : السيوري , جمال الدين المقداد بن عبد الله ، (ت: ٨٢٦ هـ), كنز العرفان في فقه القرآن :٣٥٣/٢ , تح : محمد باقر (شريف زاده) وأشرف على تصحيحه ، واخراج أحاديثه ، محمد باقر البهبودي : ١٣٨٥ , المطبعة : حيدري – طهران , الناشر : المكتبة الرضوية – طهران.
(١٩) سورة البقرة : ١٧٨.
(٢٠) ظ: المحقق الأردبيلي , احمد بن محمد , زبدة البيان في أحكام القرآن : ص٦٦٧.
(٢١) سورة التكوير : ٩.
(*) التَّبْكِيتُ : كالتَّقْرِيعِ والتَّعْنِيفِ , ظ : لسان العرب , ابن منظور : ١١٠/٢ .
(٢٢) ظ: الفيض الكاشاني , المولى محمد حسين (ت:١٠٩١ه) , الأصفى في تفسير القرآن : ١٤١١/٢ .
(٢٣) ظ: الحلي , ابن فهد (ت:٨٤١ هـ) , المهذب البارع : ١٣٨/٥ , تح : الشيخ مجتبى العراقي (١٤١٣ه) , ط ن: مؤسسة النشر الإسلامي ، قم.
(٢٤) ظ: الطوسي , محمد بن الحسن , الخلاف : ٦٩٠/١, تح : جماعة من المحققين , بقم المشرفة , ١٤٠٧ هـ .
(٢٥) ظ : المحقق الأردبيلي , احمد بن محمد , زبدة البيان في أحكام القرآن : ص٦٧٤.
(٢٦) الطوسي , ابو جعفر محمد بن الحسن , المبسوط : ٤/٧.
(٢٧) ظ : مروارید , علي أصغر , الينابيع الفقهية : ج ٤٠ق٢ , ص١١٧, ط١: ١٤١٣ه - ١٩٩٣ م , ن : مؤسسة فقه الشيعة (بيروت – لبنان) .
(٢٨) النوري الطبرسي , ميرزا حسين (ت:١٣٢٠ هـ) , مستدرك الوسائل : ١٨ / ٢١١ ، الباب ٢ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٥ , تح : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث , ط٢ : ١٤٠٨ه - ١٩٨٨ م , الناشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث (بيروت – لبنان) .
(٢٩) الأحسائي , ابن أبي جمهور, عوالي اللئالي : ١ / ٣٦٥ .
(٣٠) ظ: النجفي , محمد حسن ، جواهر الكلام : ٣٦ / ٤٣٣.
(٣١) الكليني , محمد بن يعقوب , (ت : ٣٢٩ هـ) , الكافي : ٢٧٣/٧, تح : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري , ط٤ : ١٣٦٥ ش , مط : حيدري , ن : دار الكتب الإسلامية (طهران).

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

[٣٢] ظ: الحر العاملي , محمد بن الحسن , وسائل الشيعة : ١٢/٢٩ .
[٣٣] ظ: النجفي , هادي , موسوعة أحاديث أهل البيت (عليهم السلام): ٤٤٨/٣, ط ن ت : دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع , ط١ : ١٤٢٣ هـ– ٢٠٠٢ م , (بيروت – لبنان) .
[٣٤] ظ: المجلسي , محمد تقي بن ملا مقصود (ت : ١٠٧٠هـ) , روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه : ٣٦٠/١٤-٣٦١, تقديم وتحقيق: محمد احمد , منشورات دار المصطفى لاحياء التراث , ط١ : ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م , (بيروت – لبنان).
[٣٥] ظ: الطوسي , محمد بن الحسن , الخلاف : ١٩٠/٥ .
[٣٦] ظ: الحلي , ابن فهد , المهذب البارع : ١٣٨/٥.
[٣٧] ظ: الطوسي , ابو جعفر محمد بن الحسن , المبسوط : ٤٧/٨.
[٣٨] سورة المائدة : ٣٣.
[٣٩] ظ: المحقق السبزواري , محمد باقر (ت: ١٠٩٠ هـ) , كفاية الأحكام : ٣٧٠/١ , تحقيق : الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي , ط١ : ١٤٢٣ ه .
[٤٠] سورة التوبة : ٢٩.
[٤١] ظ: الخوانساري , احمد (ت: ١٤٠٥ هـ) , جامع المدارك في شرح المختصر النافع : ١١٤/٧ , تعليق : علي أكبر الغفاري , ط٢ : ١٤٠٥ ه ؛ و المحقق الأردبيلي , احمد (ت: ٩٩٣ه) , شرح إرشاد الأذهان :١٧٥/١٣ , تحقيق : الحاج آغا مجتبى العراقي ، علي پناه الاشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني , ط١: ١٤١٦ ه .
[٤٢] ظ: الطوسي , محمد بن الحسن , الخلاف : ٦٩٠/١.
[٤٣] سورة الأسراء : ٣٣.
[٤٤] محمد صبحي نجم، وعبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، مطبعة توفيق ـ عمان ـ الأردن: ١٠.
[٤٥] أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط ١٩٨٤م: ٢٥٥. وينظر: فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٢م:٣٣٩.
[٤٦] فخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي، (٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي، لشهاب الدين الشلبي(١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط١ ١٣١٣ه ٦: ٩٨.
[٤٧] عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ـ القاهرة، ط ١٩٨٦م: ٢١٤.
[٤٨] ظ: حياوي , نبيل عبد الرحمن , قانون العقوبات العراقي : ص٢٢.
[٤٩] ظ: المصدر نفسه : ص٢٢- ٢٣.
[٥٠] ظ: حياوي , نبيل عبد الرحمن , قانون العقوبات العراقي : ص١٧٦، مصدر سابق.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(٥١) ظ: المصدر نفسه : ص١٨ -١٩.
(٥٢) ظ: المشاهدي , ابراهيم , المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز : ٦٧/٤ , مطبعة الجاحظ , بغداد – ١٩٨٨م .
(٥٣) ظ: الحديثي , د. فخري عبد الرزاق, شرح قانون العقوبات ؛ القسم العام : ص٢٩ , نشر : دار الثقافة للنشر , عمان – ٢٠١٠م.
(٥٤) ظ: حياوي , نبيل عبد الرحمن , قانون العقوبات العراقي : ص١٩.
(٥٥) قضت محكمة التمييز في العراق بأنه (لا تتغير جسامة الجريمة عند تخفيف المحكمة للعقوبة سواء لعذر قانوني او لظرف قضائي (المادتان (٢٣ و٢٤) عقوبات) القرار رقم ٧٦٢/جزاء ثانية واحداث/٨٢ في ١٩٨٢/٤/٦ مجموعة الأحكام العدلية ، ع٢، س١٣، ١٩٨٢، ص٩٨.
(٥٦) الجنابي , قاسم تركي عواد , المفاجأة بالزنى ، عنصر استفزاز في القتل والإيذاء (دراسة مقارنة) : ص١٣٥ – ١٣٧, جامعة بغداد ، كلية القانون ، نيسان ٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ .
(٥٧) ظ: حياوي , نبيل عبد الرحمن , قانون العقوبات العراقي : ص١٧٨.
(٥٨) ظ: د. السعيد ، مصطفى ، الاحكام العامة في قانون العقوبات : ص ٣٧، نشر: دار المعارف ، ١٩٥٧م ، مصر.
(٥٩) ظ: حسني , د. محمود نجيب , شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) : ص١٣٢ ؛ و د. رمسيس بهنام , النظرية العامة للقانون الجنائي : ص٦٣٤, نشر: منشأة المعارف - الاسكندرية , ط٣ – ١٩٩٧م.
(٦٠) القرار رقم ١٥٩/موسعة ثانية /٩٠ في ١٩٩٠/١٢/١٩. اشار إليه ابراهيم المشاهدي :٣/ ١٢٣، ١٩٩٧.
(٦١) ظ: القرار رقم ١٥٩/موسعة ثانية /٩٠ في ١٩٩٠/١٢/١٩. اشار إليه ابراهيم المشاهدي : ٣/ ٥٨، ١٩٩٧.
(٦٢) ظ: المصدر نفسه : ص٥٩.
(٦٣) ظ: حياوي , نبيل عبد الرحمن , قانون العقوبات العراقي : ص١٩.
(٦٤) ظ: الحلي , ابن فهد , المهذب البارع : ١٣٨/٥.
(٦٥) ظ: الطوسي , محمد بن الحسن , الخلاف : ٦٩٠/١.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١-الأحسائي , ابن أبي جمهور (ت: ٨٨٠ هـ) : عوالي اللئالي ، تحقيق : الحاج آقا مجتبى العراقي , ط١: ١٤٠٤ه - ١٩٨٤ م , المطبعة : سيد الشهداء - قم.

٢-الاردبيلي ، احمد بن محمد (ت: ٩٩٣هـ): زبدة البيان في أحكام القرآن تحقيق : محمد الباقر البهبودي, الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية – طهران .

٣-الشهيد الثاني زين الدين العاملي (ت:٩٦٥هـ) : مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام : تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية , ط١: ١٤١٦ ه, المطبعة : پاسدار إسلام , الناشر : مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران.

٤-الجنابي , قاسم تركي عوّاد : المفاجأة بالزنى ، عنصر استفزاز في القتل والإيذاء (دراسة مقارنة) : ص١٣٥ – ١٣٧, دراسة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، نيسان ٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ

٥-الحر العاملي , محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ) : وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة , تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث العربي : ١٣٧٢, قم : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

٦-الحلي , العلامة ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت: ٧٢٦هـ): تحرير الأحكام الاحكام الشرعية على مذهب الامامية .

٧-حياوي , نبيل عبد الرحمن: قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته(مجموعة القوانين العراقية) نشر:المكتبة القانونية - بغداد, ط٢ منقحة :٢٠١٢م، ١٤٣٢ه .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٨-حسني , د. محمود نجيب : شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) : انتشارات : دار النهضة العربية , ط١: ١٩٨٨م - القاهرة .

٩-الحديثي , د. فخري عبد الرزاق ، الزعبي ؛ د. خالد حميدي : شرح قانون العقوبات : القسم العام ، القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الاشخاص - الموسوعة الجنائية الثانية : الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع , ط١ , الاردن :٢٠٠٩م.

١٠-الخوانساري , احمد (ت: ١٤٠٥هـ) : جامع المدارك في شرح المختصر النافع : تعليق: علي أكبر الغفاري , ط٢: ١٤٠٥ه- ١٣٦٤ ش , ن: مكتبة الصدوق ،طهران.

١١-الراوندي , قطب الدين (ت : ٥٧٣هـ) : فقه القرآن : ٣٦/٢ , تحقيق : السيد أحمد الحسيني ، ط٢: ١٤٠٥ه , ن : مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي , قم .

١٢-ابن زكريا , أبو الحسين أحمد بن فارس (ت:٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة، الناشر : مركز النشر - مكتب الاعلام الاسلامي طباعة وتصحيف: مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي ، ١٤٠٤ ه.

١٣-السعيد , د. مصطفى : الاحكام العامة في قانون العقوبات : نشر دار المعارف, ط٣ , مصر: ١٩٥٧.

١٤-السيوري , جمال الدين المقداد بن عبد الله ، (ت: ٨٢٦ هـ) : كنز العرفان في فقه القرآن :٣٥٣/٢ , تح : محمد باقر (شريف زاده) وأشرف على تصحيحه ، واخراج أحاديثه ، محمد باقر البهبودي : ١٣٨٥, المطبعة : حيدري – طهران , الناشر : المكتبة الرضوية – طهران.

١٥-الشيرازي ، ناصر مكارم : بحوث فقهية مهمة , الناشر : نسل جوان للطباعة والنشر - قم , ط١ : ١٤٢٢ه - المطبعة : نسل جوان - قم.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

١٦-الطوسي , أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ) : الخلاف : تحقيق : جماعة من المحققين , الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة : ١٤٠٧ هـ ؛ المبسوط ، تصحيح وتعليق : محمد الباقر البهبودي : ١٣٥١ ش , المطبعة : چاپ حيدري , الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية .

١٧-عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ـ القاهرة، ط ١٩٨٦م: ٢١٤.

١٨-ابن فهد الحلي ، جمال الدين احمد بن محمد اسدي(ت: ٨٤١هـ): المهذب البارع في شرح المختصر، تح: مجتبى عراقي ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ط١ (١٤١٣هـ)١٤٠٧.

١٩-فخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي، (٧٤٣هـ) : تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي، لشهاب الدين الشلبي(١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط١ ١٣١٣ه ٦: ٩٨.

٢٠-الفيومي , أحمد بن محمد بن علي ، (ت: ٧٧٠هـ) : المصباح المنير , ط١ :١٤١٤ه – ١٩٩٤م) , نشر وطبع : دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان .

٢١-الفيض الكاشاني , محمد محسن (ت:١٠٩١هـ) : الأصفى في تفسير القرآن.

٢٢-الكليني , محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٩هـ) : الكافي , تحقيق: علي أكبر الغفاري : ١٣٦٥ ش , المطبعة: حيدري , الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران .

٢٣-ابن منظور الإفريقي , أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١ه) لسان العرب: نشر أدب الحوزة قم - إيران ١٤٠٥ هـ .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٢٤-المصطفوي , الشيخ حسن (ت: ١٤٢٦ ق). التحقيق في كلمات القرآن الكريم ط١ : ١٤١٧ه - الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلام - التوزيع : طهران .

٢٥-مروارید , علي أصغر : الينابيع الفقهية ، الطبعة : الأولى , سنة الطبع : ١٤١٠ ه- ١٩٩٠ م , الناشر: دار التراث - بيروت - لبنان / الدار الإسلامية - بيروت - لبنان.

٢٦-المجلسي (الأول) , محمد تقي بن ملا مقصود (ت : ١٠٧٠هـ) : روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه : تقديم وتحقيق: محمد احمد , منشورات دار المصطفى لاحياء التراث , ط١: ١٤٣٠ه – ٢٠٠٩م , بيروت- لبنان.

٢٧-المحقق السبزواري , محمد باقر (ت: ١٠٩٠هـ) : كفاية الأحكام : تحقيق : الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي , ط١: ١٤٢٣ه , طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

٢٨-د. محمد زكي , ابو عامر: قانون العقوبات (القسم الخاص) : نشر : دار الجامعة الجديدة : ٢٠١٠م, الإسكندرية

٢٩-المشاهدي , ابراهيم : المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز: مطبعة الجاحظ , بغداد : ١٩٨٨م

٣٠-النجفي , محمد حسن ، (ت : ١٢٦٦هـ) : جواهر الكلام , تحقيق : محمود القوچاني , ط٢ : ١٣٦٣ ش, المطبعة : حيدري , الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران .

٣١-النجفي , هادي : موسوعة أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) : طبع ونشر : دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع , ط١ : ١٤٢٣ ه– ٢٠٠٢ م , بيروت – لبنان.

٣٢-نجم ، د. محمد صبحي ؛ و د. عبد الرحمن توفيق : الجرائم الواقعة على الاشخاص والاموال في قانون العقوبات الاردني : مطبعة التوفيق , ط١: ١٩٨٧م – عمان .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٣٣-النوري الطبرسي , ميرزا حسين (ت:١٣٢٠هـ) : مستدرك الوسائل : تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث , ط٢ : ١٤٠٨ ه- ١٩٨٨ م , الناشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - بيروت - لبنان .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.